البيوع في الاندلس عصري الطوائف والمرابطين في ضوء نوازل ابن الحاج التجيبي (ت 529 هـ/ 1134م)

أ.م.د. نبراس فوزي جاسم

كلية الآداب-جامعة بغداد

الكلمات المفتاحية : البيع. الاندلس. النوازل

الملخص:

اتجه الهيستوريوغرافيا العربية منذ نصف قرن الى الاهتمام بدراسة كتب الفتاوى والنوازل محاولة للكشف عن معطيات جديدة تهم الجانبين الاجتماعي والاقتصادي في التاريخ الاسلامي، وسبب الاهتمام بهذا الجنس من المصادر انها تعد أحد مصادر تاريخ الحضارة الإسلامية، ومنجما غنيا للمؤرخ، لأنها تزخر بمعطيات متنوعة لها صلة مباشرة بحياة الفرد والمجتمع في مختلف ميادين الحياة العامة والتي تجلى جانب مهم منها في النص الفقهي الذي تحرك في تلك المساحة التاريخية، ذلك أن كتب النوازل لها صلة وثيقة بفعل الفرد ونشاطه في ميدان الاجتماع والاقتصاد والدين والثقافة والسياسة للمجتمع الإسلامي، وكونها أيضا تعالج قضايا واقعية تعكس مواقف الفقهاء من مشاكل عصرهم.

المقدمة:

اتجه البحث التاريخي منذ منتصف القرن المنصرم، بعد طول اهمال الهيستوريوغرافيا العربية لكتب الفتاوى والنوازل، الى الاهتمام بدراسة مصادر جديدة قمينة بالكشف عن معطيات جديدة تهم الجانبين الاجتماعي والاقتصادي في التاريخ الاسلامي، فهذا الجنس من المصادر أضحى مذاك دليل المؤرخ لكتابة التاريخ الإسلامي. ومما لا مراء فيه أن النصوص الفقهية تعد أحد مصادر تاريخ الحضارة الإسلامية، ومنجما غنيا للمؤرخ، لأنها تزخر بمعطيات متنوعة لها صلة مباشرة بحياة الفرد والمجتمع في مختلف ميادين الحياة والتي تجلى جانب مهم منها في النص الفقهي الذي تحرك في تلك المساحة التاريخية، ذلك أن كتب النوازل لها صلة وثيقة بفعل الفرد ونشاطه في ميدان الاجتماع والاقتصاد والدين والثقافة والسياسة للمجتمع الإسلامي، وكونها أيضا تعالج قضايا واقعية تعكس مواقف الفقهاء من مشاكل عصرهم.

تعد نوازل ابن الحاج، من أبرز كتب النوازل الفقهية الخاصة بالمغرب والأندلس، ولا سيما أن ابن الحاج كان شاهدًا على العصر، وأحد أبرز وجوهه، وكان من جلّة الفقهاء وكبار العلماء

بالنوازل، وكان بصيرًا بالأحكام ومتقدمًا في معرفتها، ومتميّزًا بفتاواه المتنوعة، وكانت لنوازله قيمة حقيقية في حلول كثير من مشكلات عصره وأهل بلاده، جوانب متعددة وبالغة الأهمية بشأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ فهي تتضمن كثيرًا من النصوص والوثائق التي قلّما ترد في المصادر التاريخية وتمس جميع جوانب المجتمع في الغرب الإسامي[1].

ياتي البحث محاولة لتقديم قراءة في احد اهم مصادر كتب النوازل في الغرب الإسلامي في العصر الوسيط، والقاء الضوء على ملامح من النشاط التجاري في الاندلس استنادا الى نوازل ابن الحاج، وسيتم التركيز على محوريين اساسيين هما البيوع المباحة والبيوع غير الجائزة وانواعها في الاسواق الاندلسية، وغاية هذا البحث ان يقدم رؤية خاصة وانموذجا عن اهمية النوازل في ميدان البحث التاريخي.

الظرفية التاريخية لحياة ابن الحاج التجيبي:

عكست المسائل التي تعرض لها ابن الحاج التجيبي جوانب الظرفية التاريخية التي مر بها المجتمع عصري الطوائف والمرابطين، بعد ازمة الانقسام والتفكك السياسي اثر سقوط الخلافة، إذ سلطت الضوء على المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأندلس وصورت لنا مشاغل الناس وهمومهم وعاداتهم في عصر ابن الحاج، وبرزت ما كان يعتمل داخل المجتمع الأندلسي من مخاض، خاصة في مرحلة الانتقال من حكم الطوائف إلى المرابطين، ناهيك عما اعتراه من توترات وتعقيدات، وظواهر سوسيو- دينية وثقافية، فضلا عن ذلك حوت تلك النوازل معلومات عن الاقتصاد الأندلسي في تينك العصرين.

تقلد ابن الحاج التجيبي منصب الإمامة والإفتاء، ووازت شهرته ومكانته العلمية معاصريه من كبار العلماء، كما أشارت لها كتب التراجم والطبقات؛ وبينت إلمامه بأحكام الفقه المالكي وتصانيفه. تولى قضاء قرطبة سنة (518هـ/ 1128م) وظل يشغل هذا المنصب إلى أن قتل أثناء صلاة الجمعة سنة (529 هـ/ 1134م) [2]. تميز بإدراكه العميق، فضلا عن إلمامه الكبير بأحوال البلاد وأوضاع المجتمع، بفضل ممارسته الطويلة وتجربته العميقة في ميادين التدريس والقضاء والإفتاء[3].

أما عن الجانب التاريخي فإن ابن الحاج كان شاهدا على التحولات الكبرى التي عاشتها الأندلس بُعَيدْ انهيار الدولة الأموية بقرطبة، وتضمنت نوازله إشارات تاريخية شملت الجوانب السياسية والاقتصادية والدينية والعمرانية في عصري الطوائف والمرابطين اضافة الى ما اختزلته من إشارات عن الحياة الاجتماعية، كعادات الأفراح والأتراح، وأساليب الزواج وتقاليد اللباس والطعام وطبيعة العلاقات الاقتصادية و الأوضاع السائدة في المساحة التاريخية التي تحرك فيها، مما يجعل فائدتها غير مقصورة على المشتغلين بالفقه وعلومه فقط، بل تتعداهم إلى

غيرهم من المتخصصين في سائر العلوم الإنسانية، والدراسات الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية والسياسية، والثقافية، والدينية، للمجتمع الأندلسي. ومما يميز نوازل ابن الحاج عن نظيراتها، إنها تتضمن مختلف انواع الوثائق والنصوص التي قلما ترد في المصادر التاريخية والتي تسلط الضوء على صميم حياة المجتمع الأندلسي، والحقيقة أن نوازل ابن الحاج، وفقا لشموليتها وتنوع معلوماتها، مثلت قمة ما وصلت إليه النوازل في عصري الطوائف والمرابطين[4].

اولا: البيوع المباحة و انواعها في نوازل ابن الحاج التجيبي

البيع لغةً: الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعا[5]، البيع : مصدر مشتق من باع وهو مبادلة مال بمال، أم غيره، والبيع من الاضداد والتي تطلق على الشيء أي اشتريته، وإبتاع أي اشترى[6].

البيع اصطلاحاً: الاصل في البيع مبادلة مالٍ بمال قابلين للتصرف على سبيل التراضي[7]، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين انه بائع لكن إذا اطلق البائع فالمتبادر الى الذهن باذل السلعة، ويطلق البيع على المباع فيقال : بيع جيد ويجمع على بيوع[8] ، والبيع بمعناه : دفع عوض واخذ معوض او تقديم بضاعة في نظير ثمن[9] وكان هناك بيوع ورد ذكرها في نوازل ابن الحاج التجيبي والتي اجازتها الشريعة الاسلامية:

1- **البيع المطلق (البيع بالنقد):** وهو النوع الشائع في معاملات الناس، يكون فيه أحد الطرفين متبادلا العرض بمعنى الواسع، والطرف الذي يدفع النقد يسمى في العرف بالمشتري او الشاري كما يسمى الطرف الاخر بالبائع او البيع او البياع [10]، وقد عرضت مسألة على ابن الحاج " **في اختالف المتبايعين في ثمن السلعة**"[11]، وكان حكمها عنده في هذا الامر بالشفعة للمشتري، وفيمن أبتاع سلعتين على ان يختار احدهما بثمن سماه وذلك الزم له[12]، وقد وردت نازلة عند مماثلة عند ابن رشد ان رجل اشترى عن رجل مدي طعام بمثقالين الا ربع[13]، ومن اشترى طعاماً بمثقالين غير ربع ودفع مثقالين ولم يرد البائع صرف الربع[14]، كما وردت مسألة مشابهة عند الونشريسي ان من اشترى سلعة بدرهمين " **ثم قال ليس معي غير دينار** "، إذا كان ذلك كله يداً بيد التاخير فيه فذلك جائز[15].

2- **بيع الآجل:** هو البيع الذي يحدد فيه تاريخ تسليم الثمن لاحقا، ضمن مدة قد تطول او تقصر، اذ يعد الاجل من طبيعة هذا النوع من البيوع، وشرطاً من شروط صحته [16]، وورد في نوازل ابن الحاج " **ان رجلا باع لابنه دار ثمن وهبه إياه الا انه منجم عليه في ثلاثة أعوام**"[17]، أي انه بعد ثلاثة اعوام يتم دفع ثمنه للاب. نازلة اخرى اشارت الى بيع الرجل نصف غنمه الى عدتها كذا بثمن مبلغه كذا فنجم على المبتاع في أعوام يذكرونها[18]، ومما ورد عند التجيبي ايضا " **في بيع السلعة الى أجل، أي من ابتاع شيئا بثمن الى أجل فقال بائعه الى اجل كذا وقال**

مبتاعه الى اجل كذا فالقول قول المبتاع مع يمينه [19]، ويتضح من النص ان جواب التجيبي في هذا الامر هو يمين المشتري. لم يشذ الفقهاء الاخرون ايضا في فتاواهم بيع الآجل فكانت من الناحية الفقهية على نحو قريب من تقريرات ابن الحاج، إذ يشير الونشريسي الى ان رجل باع سلعة الى اجل فجاز الاجل ولم يأت المشتري فباعها الى اجل من غيره[20]، وذكر ابن العطار " **عن عقد مؤجل عقده فلان بن فلان لمملوكة أوجب لها العتق بعد خدمتها له كذا وكذا عاما أولها شهر كذا من عام كذا**" [21]، اي اتفاق السيد مع المملوكة على مدة الخدمة وشرط العتق لتصبح من حرائر المسلمات.

3- **بيع السلم:** والمقصود به بيع السلف، اي بيع شيء معلوم في الذمة محصور بالصفة بعين حاضره او ما هو في حكمها الى اجل معلوم، وهو بيع تدعو إليه ضرورات الناس، فالبائع يلجأ اليه لانه محتاج الى المال للانفاق على زرعه حتى ينضج، والمشتري محتاج الى السلعة ليحقق الربح[22]، ويكون السلف نقداً بنقداً او نقداً بسلعة أو سلعة باخرى[23]، وقد وردت نازلة عند ابن الحاج عند سؤاله عن" **جواز تأخير الثمن في السلم عن وقت العقد**" [24]، رد ابن الحاج بعدم الجواز، وكان هذا النوع من البيع يوثق[25]. ومما ينبغي الالتفات اليه ان صناعة التوثيق كانت قد انتشرت في القرن السادس الهجري/ الثاني عشر الميلادي لضمان حق المتعاقدين [26]، وردت نازلة عن رجل يشتري السلعة بدرهم ، فيزيد الدرهم اوينقص فيريد ان يرد فلوساً للنقصان ، او يأخذ فلوساً للزيادة فأجاب : فقال لا يجوز قيل له : هذا من بيع وسلف فلا يجوز قال: نعم[27]، ومن شروط البيع في الذمة محدد ، كالحبوب او الحيوانات، وان يكون مقدار وان يكون مؤجال وان يكون معلوم وان يكون معلوم الثمن والجنس ، دراهم او دنانير، وان يكون مسلما في مجلس العقد قبل التفريق الشهود[28].

4- **بيع الخيار او الاختيار**

معنى الخيار: نوع من البيع يتمّ بمحض الإرادة، ويشتمل على شرط جواز الفسخ، لأحد المتعاقدين أو لكليهما، اي ان يكون للبائع او المشتري الحق في إمضاء البيع أو الغائه[29] وهو أنواع :

أ- **خيار التروي**: التروي لغةً النظر والتفكر في الأمر والتبصر فيه، اما اصطلاحا فهو بيع موقوف على إمضاء من له حق الاختيار اما ان يكون البائع او المشتري او وكيل كل منهما[30]. ويشترط فقهاء المالكية في خيار التروي أن يكون مشروطًا حين العقد[31].

ب- **خيار العيب او النقيصة**: ويسمى ايضا الخيار الشرطي، وهو ان يعطى حق الاختيار للمشتري حصرا، متى ما ظهر له عيب في السلعة المشتراة يخالف شروط البيع في العقد، لاسيما اذا ما ظهر له النقص مخلا بالذات او الثمن او التصرف [32].

ت- **التدليس**: خيار الشرط هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئا على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت، إن شاء أنفذ البيع في هذه المدة وإن شاء ألغاه، ويجوز هذا الشرط للمتعاقدين معا ولاحدهما إذا اشترطه. وغاية هذا العقد من البيع هو اجتناب ما يدلس به البائع على المشتري ويدخل التدليس في نطاق الحرمة ومع ان بعض النصوص حددت للمشتري حق ثلاثة أيام لانفاذ البيع من عدمه[33]، الا ان القاعدة في تحديد المدة تقترن بالتعاقد، اي ان عقد البيع يشترط تحديد مدة تسليم الثمن، ويجمع على ذلك فقهاء المالكية في المغرب والاندلس ويرى ابن الحاج " **في البيع بالخيار في وقت مسمى**[34]، وذكر البرزلي بيع الخيار هو" **بيع وقف بته اولا على إمضاء بتوقيع فيخرج الخيار الحكمي**"[35] وورد في نازلة بهذا الشان للونشريسي تفيد ذلك[36] ويرى ابن بشتغير اللورقي(ت 516هـ/ 1122م) فمن " **اشترى جارية بالخيار فوطئها في أيام الخيار فتحمل منه، فأن وطئها من ليس له الخيار لزمه قيمة الولد**[37]. وعن رجل اشترى فرساً من رجل شراء السلامة والصحة ثم ثبت أن الفرس كان وقت الشراء مريضاً فكان له الحق في عدم انفاذ البيع[38].

5- البيع بالشفعة

الشُفْعة بضم الشين وسكون الفاء، من الشفع وهو الزوج والضم، وسميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم ما يمتلكه بهذا الحق إلى نصيبه أو ملكه[39] ، وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريك ممَّن انتقلت إليه بعِوَض، فهي حق تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعِوَض. وعن أبن زمنين، قال مالك " **الشفعة إلا في الدور والارضين والنخيل والشجر**"[40]، للمرء ان يسلم الشفعة قبل ان يعلم بالثمن، وليس له ان يأخذ بالشفعة ما لم يعلم من الثمن[41]، وقد جاء عند ابن الحاج "**في أختلاف الشفيع والمشتري في الثمن**" [42]، وكان حكمه بالشفعة للمشتري. لم ينفرد ابن الحاج في تقرير احكام الشفعة، بل شاع الامر بين الفقهاء الاندلسيين والمغاربة، إذ وردت نازلة لدى ابن بشتغير في حائط بين دارين، والحائط مشترك باع أحدهما داره بحقوقها، وللشريك الاخذ بالشفعة بمثاب حظه من الحائط من الثمن [43]، كما وردت نازلة اخرى لدى ابن سهل في ابتياع وانكاره وطلب الشفعة واليمين في ذلك [44]، وعلق ابن سراج في مسألة مفادها ان رجل باع شرب ماء كان لاخته منه الخمس فأرادت أخذه بالشفعة، فأجاب: الشفعة في الماء [45].

6- بيع النسيئة

بفتح فكسر من نسأت الشيء وانشأته اي أخرته، فالنسيئه تعني التأخير. قال ابن منظور في لسان العرب : نسأ الشيء ينسؤه نسأ و أنسأه أخره والاسم النسيئة. وربا النسيئة هو كل زيادة

مشروطة أو في حكم المشروط يتقضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخير الوفأ[46]، " وهو **ان يبيعه سلعة بثمن مؤجل معلوم، من باع سلعة بنسيئة** " أي ثمن مؤجل او ثمن لم يقبضه صح المانع، وحرم على بائعها شراؤها نصباً بنفسه او بوكيله بنقد من جنس الاول او بنسيئة[47]، هو البيع الى أجل ثم تشتري من نفس الشخص بالنقد بسعر اقل ، وذكر في نازلة عند ابن حزم في بيع القمح معه تمر وملح او شيء اخر فأجاب " **فجائز بيعه مع الاخر أو دونه بشعير يد بيد ، ولا يجوز نسيئة**" [48]، وردت نازلة عند ابن رشد مفادها " **ان رجلا باع سلعة بنقد ثم اشتراها من مشتريها بنسيئة**[49]، ويرى ابن الحاج " **ان الشرط في البيع بثمن مؤجل نافذ**" ، وأجاز البيع لكن بشرط[50].

7- بيع المؤبر:

التأبير من تأبير النخل تلقيحه، ويقال: نخلة مؤبرة بالتشديد كما يقال مأبورة والاسم: الابار بوزن الازار، وتأبر الفسيل قبل ألابار[51] والإبار في النخل ان معناه ان ينشق الطلع عن الثمر، ومالا نور له ان يبرز جميع الثمرة عن موضعها، تتميز عن أصلها،. ذكر أبي زيد عن مالك " **فاذا أبر اكثر الحائط فالثمرة للبائع، وان أبر اقلها فهي كلها للمبتاع، وكذلك سائر الشجر**"[52]، وقد افتى ابن الحاج بجواز " **بيع المؤبر اذا تخلق على مولاه واحدث أحداثاً قبيحة لا ترضى**"[53]، واعتمد ابن الحاج في جواز ذلك البيع على راي ابن لبابة من كبار المالكية (ت: 314هـ/ 926م)، وقد وردت مسألة لديه انه اذا بيع أصل حائط وفي نخله ثمر، فلا يخلو ان أبره فهو للبيع، الا ان يشترطه المبتاع[54] ، اذ كانت الثمرة قد أبرت فليس للمشتري إجبار البائع على نقل ثمرته من النخل قبل أوان الجداد[55]، وكان رأيه في مسألة " **بيع الشجر المؤبر**"[56]، انه من اشترى بستان وكان ثمره قد ابر وكان هناك ثمر قد ابر قبل أوانه وتم عصره فأن الاصل واحد وإذ كان الذي قبل اوانه قد نضج اكثر فهو للبائع والاقل الى المشتري[57].

تنبغي الاشارة الى ان المعاملات التجارية اعتمدت على عدد من الوسطاء التجاريين والعاملين الخبيرين بمهنة التجارة، وقد تعرضت كتب النوازل إلى عدة أنواع من هؤلاء، طبقا لنوعية النشاط الذي يمارسونه في عملية البيع والشراء. وقدر تعلق الامر بابن الحاج فقد ذكر عدد من الوسطاء التجاريين منهم الدلالين والسماسرة وهؤلاء هم وسطاء بين أرباب السلع والتجار، فيأخذون السلعة لبيعها في الأسواق مقابل تقاسم الربح مع التاجر، وكان التجار يبحثون عن أمهر هؤلاء الدلالين وأدراهم بشؤون الأسواق، ويظهر في نوازل ابن الحاج أن بعضهم كان يأخذ الأجرة على السلعة التي يقوم بتسويقها وبيعها للتاجر[58]، كما أن شهادتهم كانت هي كلمة الفصل في بعض بيوعهم، ففي سنة 509 هـ، سئل ابن الحاج عن بيع باعه دلالون وأخذوا عليه أجرة، ثم إن المبتاع منهم أنكر ذلك، فأفتى بأخذ شهادتهم إن كانوا عدولا[59]. ولم يكن عمل

الدلالين يقتصر على أخذ السلع وبيعها، بل تعدى ذلك إلى البحث عن سلعة يريدها مشتر[60]، وهذا يدل على أن الدلالين كانوا على علاقة كبيرة بالقوافل التجارية وعينات السلع التي تجلبها وتلك التي تتزود بها من الأسواق[61].

عالجت النوازل بشكل عام ونوازل ابن الحاج بصفة خاصة جملة من المشاكل الناشئة في المعاملات التجارية بين الوسطاء التجاريين، الذين كان لهم دورا هاما في عملية البيع والشراء بالأسواق، ذلك ان بعض الأندلسيين دفعوا بضائعهم ودوابهم للنخاسين بغرض التسويق والبيع نظرا لخبرت هؤلاء في تقييم الأسعار وتقلبات السوق. ونستشف من إحدى نوازل ابن الحاج أن رجلا من النخاسين دفع إليه أحد أهل أستجه رمكة ليبيعها له في سوق الدواب، بيد أنه ساقها وضاعت عليه[62]، وقد وقد جرى عليه نفس ما يجري على الدلالين المعروفين في الأسواق، فهو غير ملزم عند ابن الحاج لأنه كالأجير لا ضمان عليه ما لم يفرط[63].

يتضح من نوازل ابن الحاج أن السماسرة والدلالين أضاعوا بالفعل كثيرا من السلع والأموال على التجار، فقد سئل عن الصراف والنخاس يقول سقط مني الثمن أو ذهب مني، أو يدعي بيع ما كان بيده من تاجر والتاجر يجحد عملية الشراء منه[64]، كما سئل عن رجل دفع إلى رجل لؤلؤة فضاعت عليه فادعى صاحب اللؤلؤ أنه باعها للسمسار وقال السمسار بدفعه إياها للبيع، ولان عملية الاتفاق بين الدلالين والسماسرة والتاجر لم تكن تدون بعقد أو بحضور شهود، مما جعلها في منأى عن الأحكام الثابتة لدى الفقهاء[65]. لذا أسقط ابن الحاج الضمان وتعويض الخسائر عن السماسرة والدلالين المشهورين بمهنة السمسرة ولم يلزمهم ما تلف من أيديهم إلا إذا ثبت تورطهم في التلف والضياع، خلافا لابن رشد الذي أفتى بتضمينهم ما تلف من أيدهم إلا ما كان منهم مشهورا بالثقة وأداء الأمانة[66].

وبالإضافة إلى هؤلاء النشطاء نشط الجلاب وهو تاجر الجملة الذي يقدم إلى السوق بأحمال كبيرة ليبيعها لتجار التجزئة، ويبدو في النوازل أن بعض الجلابين كان يبيع السلعة مجزئة ويبالغ في السعر طلبا للأرباح، لذا أفتى ابن رشد بأن يبيعوا جملة ولا يسعر عليهم ويجبرون على البيع بسعر السوق أو يرفعون منه [67]. وكان أكثر الناشطين بالأسواق يمتلكون رؤوس الأموال، وينقسم هؤلاء إلى مراتب؛ فهناك التجار الصغار الذين يملكون رأس مال متوسط، والتجار الكبار وهؤلاء يملكون الدكاكين ورؤوس أموال كبيرة ويتشكلون في الغالب من الفقهاء وملاك الأراضي[68].

نشط في العمليات التجارية ايضا الوكلاء التجاريون، وهم الذين يقومون بحمل السلع وبيعها عن موكليهم من التجار، ويبدو ان مثل هذه التعامل التجاري كان يوثق عند القضاة؛ ومما ورد لدى القَاضي أبو عَبْد الله ابن الحاج قوله " **إذا وَكلَ رَجل رجلاً فِي مَجلس القاضي عَلى أنْ يَبيعَ**

عَنه، ويفاصل عنه في بلد اخر فذهب الوكيل بالتوكيل الى ذلك البلد ففاصل وباع، ثم ان الموكل استظهر بانه عزله بعد ان وكله فلا يلتفت الى هذه العزلة، وينفذ عليه ما عمل الا ان يعلم بعزلته، او يعزله في مجلس القاضي فلا يمضي عليه فعله لان عزلته في السر من الخدعة والقصد الى الغش فلا يلتفت اليه ولا يعمل به "[69]. فضلا عن ذلك وكل بعض التجار من يقوم عنهم باستقصاء دين لهم، ففي نازلة لابن الحاج أن أحدا عليه دين أو وديعة جاءه مدعي وكالة يريد قبض دين موكله، فأفتى ابن الحاج بعدم إجبار المدين على دفع الدين ما لم تكن مع الوكيل بينة تظهر حقيقة ذلك[70].

ثانيا: البيوع غير الجائزة في نوازل ابن الحاج التجيبي

وهي البيوع التي نهت الشريعة التعامل بها لضررها وعدم عدالتها والمفسدة المترتبة عليها، ووردت البيوع الفاسدة في كتب النوازل بشكل عام، وقد اولاها ابن الحاج اهمية خاصة، نذكر منها:

1- بيع الكالىء بالكالىء

وهو بيع دين مؤخر لم يكن ثابتاً في الذمة بدين مؤخر، كذلك كأن يشتري المرء شيئاً موصوفاً في الذمة الى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل [71]، ومما ورد عند ابن الحاج انه لم يجيز هذا النوع من البيوع، وعند سؤاله في " **بيع دين ما معه ابتاع رب المال من العامل من سلع القرض"**[72]، فكان جواب ابن الحاج انه لا يجوز وعدم جوازه مذكور في موطأ مالك، ووافق حكم ابن رشد ما افتى به ابن الحاج في " **أن رجلا باع سلعة لرجل صباغ بعشرة مثاقيل، وطلب منه ان يصبغ له ثيابا، على ان يعطيه نصف الثمن، ويقتطع النصف الاخر من صباغة الثياب، فان صبغ ثيابا بمثقالين أعطاه مثقالا، وقطع له مثقالا، فأجاب لا يجوز ذلك لانه يدخل غير مادبة من الفساد وذلك بيع الدين بالدين**"[73]، وافتى ابن الحاج في " **من أخذ في دين لهُ على رجل داراً للمدين، هل يجوز له ذلك** " وكان جوابه لا يجوز ذلك[74].

2- بيع المضغوط

وهو بيع من كان عليه دين فاضطر للبيع وأُكرِهَ، والكراهة التي تفرض على المستكرهين بيع أموالهم للتخلص من المظالم، وكل من أجبر جبراً حراماً على بيع أملاكه، فالبيع لا يلزمه، سؤاء تسلط الجبير على البيع او على دفع مال ظلما فيضطر ذلك الى بيع بعض أملاكه[75]. في ثنايا نازلة لابن الحاج " **في البيع المضغوط بغير حق** "[76]، يقر ابن الحاج في ان رجل اخذت املاكه منه بغير حق، برجوع الاملاك واخذ أموال الضمان من المعتدي الذي بدوره قام بكراء هذه الاملاك الى شخص اخر. وان رجل تكارى دار الى مدة وقبضها ثم غصبها إياه السلطان أنها مصيبة دخلت على ربها، والكراء عليه فيما بقي[77]. في رجل أضغطه في الغرم بغير حق، واكره على ذلك بما يصح الاكراه به، ثم اطلق تحت الضمان، ليأتي بما الزم من المال فلم يخرج من الضغط

بعده، وبيعه في تلك الحال الى بيع مضغوط [78]، ويرى ابو عبد الله ابن الحاج ان من اكره على اخذ مال من عنده فباع لذلك ماله " **انه ليس باكراه حتى يكره على بيع الشيء بعينه** " الا ان " **مالك يخالفه ويراه إكراهاً** [79].

3- بيع النجش

وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها ولا يريد شرائها ليغري غيره بالشراء بهذا السعر الزائد[80]، ويعرف النجش ايضا بأن تعطي في سلعة اكثر من ثمنها، وليس في نفسك شرائها فيقتدي بك غيرك[81]، وعلى الاغلب ينتدب إنسانا للزيادة في البيع، وهو لا يريد الشراء لكن ليغري غيره بزيادته فهذا بيع اذا وقع بزيادة على القيمة وللمشتري الخيار[82]، ويرى الفيومي ان الذي يعمل في بيع النجش يعمل على زيادة في سلعة اكثر من ثمنها وليس قصده ان يشتريها بل ليغري غيره فيوقعه فيه[83]. ويرى ابن الحاج " **فساد بيع النجش وبيع المجازفة اذ عرف البائع الكيل دون المشتري** " [84]، ورأيه في هذا البيع ان لا يتفق البائع مع الناجش او يكون من ناحيته كالابن والشريك وان لم يكن كذلك ولم يعلم البائع من الذي رفع السعر فلا يفسخ البيع والاثم على من رفع السعر. وذكر الشربيني قول البائع " **أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري واشتراها بذلك ثم بان كاذباً لانه في معنى النجش**"[85]. ولعل بعض النشطاء التجاريين مارسوا هذا الفعل، ومنهم " الجلاسون "، وهؤلاء استعان بهم بعض الدلالين كي يحصلوا على ربح مضاعف، فيعملوا على زيادة السعر على مريدي السلعة حتى يرتفع أكثر مقابل تقاسم تلك الزيادة مع الدلال، وقد أفتى ابن الحاج بعدم جواز الشراكة بين الجلاسين والدلالين لانعدام التكافؤ في العمل[86]، وكان المحتسب يشدد الرقابة عليهم ويحذرهم من عقود البيع الفاسدة ويحملهم على المعاملات الصحيحة، نظرا لتلاعبهم بالأسعار واستغلالهم للمشترين[87].

4- بيع الثمار قبل بدو الصالح :

عن مالك ابن أنس قال: " ان رسول (الله صلى الله عليه واله وسلم) : **نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صالحها، ونهى البائع والمشتري** " [88]، وقال ايضا " ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : **نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، فقيل له: يارسول الله، ما تزهي؟ فقال حين تحمر** [89]"، وان العلة من المنع ذلك لانها غير مضمون سلامتها من العاهة وان البيع يجوز بشرط القطع لانتفاع الغرر في هذه الحالة[90]، وان " **البلح الصغير ان كان مجذوذاً، واشترط جذّاذوه جائز، وان لم يشترط جذاذه فهو يؤول الى طعام ، فيدخل في بيع تمر قبل بدو صالحه**[91]. وان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) " **نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن السنبل حتى يبيض وتؤمن العاهة** "[92] وفي نازلة لابن الحاج سال فيها "**هل يجوز بيع الزرع في سنبله**"[93] واقر بعدم جواز ذلك البيع، لكن البرزلي لديه راي اخر ففي نازلة عن جواز بيع الفاكهة قبل نضوجها عند سؤاله " **التفاح والتين والعنب**

وغيرها من الفواكه يباع قبل طيبه في السوق؟ " اجاب البرزلي " **ان كان كثيراً ببلدهم فلا بأس بذلك، وان كان قليلا فلينه عن قطعه حصرماً لانه يضر بالعامة فقطعه قبل الطيب يضرهم**"[94].

5- بيع الانقاض

ألانقاض بفتح الهمزة ثم النون والقاف بعدها والضاد المعجمة اخراً، جمع نقض بكسر النون: وهي الالات التي تبقى من البناء بعد نقضه، وانما كانت للشفيع لأنها جزء المبيع وال يضر كونها الا اذا كانت مثبتة وقت البيع لسبق استحقاق الشفيع لها [95] "، وفي ثنايا نازلة لابن الحاج " **في بيع الانقاض**" [96] نجد انه لم يجيز هذا البيع وهو بيع الانقاض، ومن أذن لرجلين أن يبنيا عرصة له فبنياها فباع احدهما حصتة وردت من النقض فلشريكه الشفعة فيه ان لم يرد رب البقعة اخذه[97]، ومن اشترى شقصا[98] " **له شفيع فبنى فيه، ثم قيم عليه بالشفعة، له قيمة البناء منقوضاً**"[99] ولابن الحاج راي " **في بيع الانقاض بشرط**"[100]، إذ اشترط البائع على المشتري ان يسكن في الانقاض شهراً او شهرين لم يجز لانه من باب بيع السلعة المعنية الى ان يقبضها الى اجل.

6- بيع المصراة

التصرية: جمع اللبن في الضرع، يقال: صرى الشاة وصرى اللبن في ضرع الشاة، بالتشديد والتخفيف، ويقال إصرى الماء في الحوض، وصرى الطعام فيه...الخ [101]، والتصرية حرام إذا أراد بذلك التدليس على المشتري ، لقول النبي (صلى الله عليه واله وسلم) " **لا تُصَرُّوا** "[102] من اشترى شاة مصراة فلا يلزمه في الرد الا صاع من التمر[103]، ومن اشترى مصراة وهو لا يعلم فهو بالخيارين ان يقبلها او يردها وصاعاً من التمر[104]، و" **في حكم المصراة**" ، كان جواب بن الحاج " **بيع لا يجوز** "[105]، وبيع المصراة من الغش وهو ما نهى عنه في تصرية الناقة والشاة عند البيع[106]، وكان راي ابن الحاج " **في حكم من اشترى الشاة المصرا**"، انه بيع لا يجوز وعند ارجاع المصراة معها صاع تمر[107] واتفق ابن الحاج مع ابن ابي زيد في هذا الحكم، وجاء عند المالكي التصرية عيب يثبت به الخيار للمبتاع[108].

الاستنتاجات

تزخر النوازل بمادة غنية تساعد الباحث في ميدان دراسة التاريخ الاندلسي والمغربي في تشكيل تصور واضح عن المجتمع الأندلسي والمغاربي، نظرا للمعلومات الغنية التي تقدمها عن الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي افتقرت لها المصادر التقليدية الاخرى، مما يسهم في سد بعض ثغرات الحوليات التقليدية وتصحيح مسار الملعومات الواردة في الاخيرة.

تفتح نوازل ابن الحاج التجيبي افاقا جديدة للبحث التاريخي عصري الطوائف والمرابطين من الناحية الاقتصادية والسياسية والدينية والذهنية للغرب الاسلامي بصفة عامة.إذ انها تميط اللثام عن مختلف ميادين الحياة في الأندلس؛ وتحولات المجتمع الاندلسي وتتقصى تاثيرات الحوادث التاريخية الكبيرة التي اعترته، وتتجلى الأهمية الكبيرة لمثل هذه المصنفات الفقهية ومنها نوازل ابن الحاج، في انها اشتملت على حوادث تاريخية وفقهية واقتصادية واجتماعية ربما لم تتوافر في كتب التاريخ أحيانًا؛ ذلك أن النوازل تعمل على معالجة تلك الظواهر بحسب مقتضيات الزمان والمكان. فكانت تلك النوازل ذات قيمة حقيقية في حلول كثير من مشكلات ذلك العصر وأهل زمانه؛ وتميزت نوازل ابن الحاج باهتماماتها العملية في شؤون العامة اكثر من اهتمامها بالفرضيات النظرية الفقهية الجامدة التي اثقلت كاهل الفقه وضخمته، لذا كانت تجليا واضحا لاهتمامات الناس وانفعلاتهم وهمومهم في ذلك الركن القصي من مركز الدولة، وذات صبغة محلية ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية، مما تطلب من الفقيه ان يعيد استقراء النصوص الفقهي القديمة ومقارنتها وتأويلها بغية استنباط الأحكام الشرعية الملائمة لتلك البقعة وظروفها التاريخية.

الهوامش:

---

1) **زناتي، انور، " كتب النوازل مصدرا للدربات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والاندلس: نوازل ابن الحاج انموذجا"، مؤتمر التاريخ العربي وتاريخ العرب: كيف كتب؟ وكيف يكتب؟ الاجابات الممكنة، (بيروت، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص 296.**

2) **المقري؛ شهاب الدين أحمد بن محمد :أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرون، صندوق إحياء التراث، المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1505 ، ج1 ، ص 61 61، الذهبي، شمن الدين، سير أعلام النبلاء، (بيت الأفكار الدولية، 1771)، ج 15 ، ص :**

611، النبهاني؛ أبو الحسن النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس،منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1551، ص1.

3) ابن الحاج، ابي عبد الله محمد بن احمد التجيبي (ت: 529هـ/ 1134م)، نوازل ابن الحاج تح: احمد شعيب اليوسفي، (الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، تطوان، 2018م)، ج1، ص ص10-11.

4) ولد همر، محمدو نناه، " جوانب من المعاملات التجارية بأسواق الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي (ت 925 ه) "، مجلة المعيار، مج25، عدد60، 2021، ص ص 908-909؛ للمزيد من المعلومات عن اهمية النوازل في مجال التدوين التاريخي للاندلس والمغرب ينظر: البقالي، هشام، " الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي، مجلة متون (جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية)، مج 11، عدد4، 2020، ص ص 35- 42.

5) ابن فارس، أبو الحسن (ت : 395هـ/1004 م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السالم محمد هارون، (دار الجبل، بيروت،1991م)، ج 1، ص 327.

6) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن علي (ت: 630هـ/ 1232م)، تح:علي شير ،(دار احياء التراث العربي، بيروت، 1988م)، ج1، ص 401.

7) الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت:770هـ/ 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، (دار الكتب ، ط2، القاهرة ، د-ت)، ج1، ص69.

8) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ/ 1562م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح : زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م) ج5، ص429.

9) القرني، عبد الحفيظ فرغلي، البيوع في الإسلام، (دار الصحوة، القاهرة، 1987م)، ص20.

10) المجاجي، محمد سكحال، احكام عقد البيع في الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم، بيروت، 2001م)، ص 52.

11) ابن الحاج، ابي عبد الله محمد بن احمد التجيبي (ت: 529هـ1134م)، نوازل ابن الحاج، تح: احمد شعيب اليوسفي، (الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، تطوان، 2018م)، ج3، ص536.

12) ابن زمنين، ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم الاندلسي (ت: 399هـ1007م)، مسائل منتخب الاحكام) تح: محمد حمادة، (مركز الدراسات والبحاث واحياء التراث، الرباط، 2009م) ص150.

13) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد المالكي (ت:520هـ/ 1126م)، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر، (دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1987م) ج2، ص916.

14) الونشريسي، ابي العباس احمد بن يحيى (ت: 914هـ/ 1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: محمد حجي، (وزارة األوقاف والشؤن إلاسلامية، المملكة المغربية، 1981م)، ج6، ص194.

15) الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، ص195.

16) المجاجي، احكام عقد البيع، ص52.

17) نوازل ابن الحاج، ج2، ص220.

18) البرزلي، ابي القاسم بن احمد البلوي (ت: 841هـ/ 1437م)، جامع مسائل الاحكام لما نزل عن القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد حبيب الهيلة (دار الغرب الإسالمي، بيروت، 2002م)، ج3، ص35.
19) نوازل ابن الحاج ، ج3 ، ص 487.
20) الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص 222.
21) ابن العطار، محمد بن احمد االمدي (ت: 399هـ/ 1008 م)، كتاب الوثائق والسجلات، تح: شالميتا كورينطي، (المعهد الاسباني، مدريد، 1973م) ، ص 18-283؛ القرني، البيوع في الاسلام، ص62
22) القرني، البيوع في الاسلام، ص62.
23) موسى، عز الدين احمد، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، (دار الشرق، بيروت، 1983م)، ص 295.
24) نوازل ابن الحاج، ج3 ، ص 496.
25) ابن الزيات، ابي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي(ت 617هـ/1220م)، التشوف الى رجال التصوف، تح: احمد التوفيق، ط2، (الدار البيضاء، 1997م)، ص 333.
26) دندس، عصمت عبد اللطيف، نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، ط1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2012م)، ص23-210.
27) الونشريسي، المعيار المعرب، ج6، صص 24-187.
28) القرني، البيوع في الاسلام، ص ص25- 46.
29) المصدر نفسه، ص46.
30) المصدر نفسه، ص 46.
31) الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط2،(مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ)، ج6، ص ص 356-357.
32) القرني، المصدر السابق، ص46.
33) المصدر نفسه، ص 46.
34) نوازل ابن الحاج، ج3، ص495.
35) البرزلي، جامع مسائل االحكام، ج3، ص360.
36) المعيار المعرب، ج6، ص125.
37) ابن بشتغير، احمد بن سعيد للورقي المالكي (ت: 516 هـ/1122م)، نوازل ابن بشتغير تح: قطب الريسوني، (دار ابن حزم، بيروت، 2008م)، ص 457.
38) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ص959.
39) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ/ 1567م)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م)، ص371.
40) منتخب الاحكام، ص377.
41) ابن بشتغير، نوازل ابن بشتغير، ص307.

42) نوازل ابن الحاج، ج3، ص536.
43) نوازل ابن بشتغير، ص207.
44) الاحكام الكبرى، ص648.
45) ابي القاسم بن سراج الاندلسي (ت: 848هـ/ 1444م)، فتاوى قاضي الجماعة، تح: محمد أبو الاجفان، (دار ابن حزم، ط2، بيروت، 2006م)، ص 189.
46) القرفي، شهاب الدين ابي العباس بن ادريس الصنهاجي (ت:684هـ/ 1285م)، الفروق: انوار البروق في انواء الفروق، تح: محمد احمد سراج وعلي جمعة ، (دار السالم للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م)، مج4، ص1677.
47) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت:1046هـ/ 1636م)، كشف القناع عن متن الاقناع، (عالم الكتب، بيروت، 1982م) ج3، ص 185.
48) ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت: 456هـ/ 1063م)، المحلى بالاثار، تح: عبد الغفار سليمان، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م) ج7، ص 447.
49) فتاوى ابن رشد، ص911.
50) نوازل ابن الحاج، ج3 ، ص495.
51) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت: 666هـ/ 1267م)، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت، 1986م)، ص1.
52) ابن ابي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت: 376هـ/ 996م) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد عبد العزيز، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م)، مج 6، ص 195.
53) نوازل ابن الحاج ، ج3 ، ص553.
54) المالكي، ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت:422هـ/ 1030م)، الاشراف على نكث مسائل الخلاف، تح: حسن ال سلمان،(دار ابن عفان، القاهرة، 2008م)، مج2، ص 468.
55) المصدر نفسه، مج2، ص469.
56) نوازل ابن الحاج، ج2، ص222.
57) المصدر نفسه، ج2، ص222.
58) المصدر نفسه، ج3 ، ص 514.
59) المصدر نفسه، ج3 ، ص 514.
60) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج1، ص 938؛ ج2، ص 137.
61) ولد همر، جوانب من المعاملات التجارية بأسواق الأندلس، ص 910.
62) نوازل ابن الحاج، ج3، ص581.
63) المصدر نفسه، ج3، ص581.
64) المصدر نفسه، ج3، ص581؛ ولد همر، جوانب من المعاملات التجارية بأسواق الأندلس، ص 910.

65) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ط1، تح: محمد بنشريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997) ، ص ص 166-168.
66) البرزلي، جامع الاحكام، ج3، ص 544.
67) ولد همر، جوانب من المعاملات التجارية بأسواق الأندلس، ص 910.
68) نوازل ابن الحاج، ج2، ص166-167.
69) نوازل ابن الحاج، ج3، ص588.
70) نوازل ابن الحاج، ج2، ص166-167.
71) حماد، نزيه كمال، بيع الكالىء بالكالىء، (مركز أبحاث االقتصاد اإلسالمي، جدة، 1994م)، ص65.
72) نوازل ابن الحاج، ج3، ص 654.
73) فتاوى ابن رشد، ج3، ص 919.
74) نوازل ابن الحاج، ج3، ص ص 493-494.
75) المجاجي، احكام عقد البيع، ص76.
76) نوازل ابن الحاج، ج2، ص 50.
77) ابن زمنين، منتخب االحكام، ص990.
78) ابن رشد، ابي الوليد محمد بن احمد بن عبد الله (ت:520هـ/ 1126م)، مسائل ابي الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب الهيلة ، (دار الجبل، بيروت، 1993م) ج1، ص188.
79) ابن بشتغير، نوازل ابن بشتغير، ص440.
80) السيد سابق، فقه السنة،(الفتح للعلام العربي، القاهرة، 2004م)، ج3 ، ص11.
81) الرصاع، ابي عبدالله محمد الانصاري(ت894هـ/ 1488م)، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الاجفان، ط1،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م)، ق1، ص 355.
82) ابن حزم، المحلى بالاثار، ج6، ص594.
83) الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص595.
84) نوازل ابن الحاج ، ج3 ، ص 507.
85) الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص 51.
86) نوازل ابن الحاج، ج2، ص 329.
87) ولد همر، محمدو نناه، جوانب من المعاملات التجارية بأسواق الأندلس، ص 910.
88) مالك، انس بن الاصبحي الحميري(ت: 189هـ/ 804م)، تح: محمد(دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م) ج2، ص11.
89) المصدر نفسه ج2، ص 119.
90) المحجاجي، احكام عقد البيع، ص 315.
91) ابن ابي زيد، النوادر والزيادات ، مج6 ، ص2.
92) المحجاجي، احكام عقد البيع، ص 315.

93) نوازل ابن الحاج، ج3، ص 492.
94) جامع مسائل الاحكام، ج3، ص19.
95) الكركي، علي بن الحسين(ت: 940هـ/ 1533م)، جامع المقاصد في شرح القواعد، (مؤسسة ال بيت لاحياء التراث، قم، 1989م) ج6، ص41.
96) نوازل ابن الحاج ، ج2 ، ص401.
97) ابن سهل، ابي الاصبغ عيسى بن عبدالله الاسدي(ت: 486هـ/ 1093م)، الاحكام الكبرى، تح: نورة محمد، (د. ط. ، د. م.، 1995)، ص363.
98) الشقص : هو الجزاء ، اذ ملكت ارض فهو ربعها يسمى شقصا ينظر: إبراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط (مكتبة الشروق ، القاهرة، 2004م) ، ص48.
99) ابن بشتغير، نوازل ابن بشتغير، ص216.
100) نوازل ابن الحاج ، ج2 ، ص403.
101) ابن قدامة، موفق الدين الدين محمد عبدالله بن احمد(ت: 620هـ/ 1223م)، المغني، تح :عبد الفتاح محمد الحلو،(دار عالم الكتب، الرياض، 1986م) ج6، ص269.
102) البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ/ 869م)، صحيح البخاري، (دار التاصل، القاهرة، 2012م) ج3، ص206.
103) البرزلي، جامع مسائل الاحكام، ج3 ، ص361.
104) ابن قدامة، المغني، ج3 ، ص 21.
105) نوازل ابن الحاج ، ج3، ص508.
106) ابن ابي زيد، النوادر والزيادات،ج3 ، ص320.
107) نوازل ابن الحاج ، ج3، ص509.
108) الاشراف على نكث مسائل الخلاف، ج6، ص481.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. ابن ابي زيد، محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني (ت: 376هـ/ 996م) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد عبد العزيز، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م)، مج 6.
2. البخاري، ابي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت: 256هـ/ 869م)، صحيح البخاري، (دار التاصل، القاهرة، 2012م) ج3.
3. البرزلي، ابي القاسم بن احمد البلوي (ت: 841هـ/ 1437م)، جامع مسائل الاحكام لما نزل عن القضايا بالمفتين والحكام، تح: محمد حبيب الهيلة (دار الغرب الإسالمي، بيروت، 2002م)، ج3.

4. ابن بشتغير، احمد بن سعيد للورقي المالكي (ت: 516 ه/1122م)، نوازل ابن بشتغير تح: قطب الريسوني، (دار ابن حزم، بيروت، 2008م)، ص 457.
5. البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت:1046ه/ 1636م)، كشف القناع عن متن الاقناع، (عالم الكتب، بيروت، 1982م) ج3.
6. ابن الحاج، ابي عبد الله محمد بن احمد التجيبي (ت: 529ه/ 1134م)، نوازل ابن الحاج تح: احمد شعيب اليوسفي، (الجمعية المغربية للدراسات الاندلسية، تطوان، 2018م)، ج1، ج2،ج3.
7. ابن حزم، أبو محمد علي بن احمد (ت: 456ه/ 1063م)، المحلى بالاثار، تح: عبد الغفار سليمان، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م) ج7.
8. الذهبي، شمن الدين، سير أعلام النبلاء، (د. م.، بيت الأفكار الدولية، 1771)، ج15.
9. الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت: 666ه/ 1267م)، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، بيروت، 1986م)، ص1.
10. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن احمد المالكي (ت:520ه/ 1126م)، فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر، (دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1987م) ج2.
11. ـــــــــــــ، مسائل ابي الوليد ابن رشد، تح: محمد الحبيب الهيلة، (دار الجبل، بيروت، 1993م) ج1.
12. الرصاع، ابي عبدالله محمد الانصاري(ت894ه/ 1488م)، شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الاجفان، ط1،(دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م)، ق1.
13. ابن زمنين، ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم الاندلسي (ت: 399ه/1007م)، مسائل منتخب الاحكام) تح: محمد حمادة، (مركز الدراسات والبحاث واحياء التراث، الرباط، 2009م).
14. ابن الزيات، ابي يعقوب يوسف بن يحيى التادلي(ت 617ه/1220م)، التشوف الى رجال التصوف، تح: احمد التوفيق، ط2، (مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، 1997م).
15. بن سراج الاندلسي، ابي القاسم (ت: 848ه/ 1444م)، فتاوى قاضي الجماعة، تح: محمد أبو الاجفان، (دار ابن حزم، ط2، بيروت، 2006م).
16. ابن سهل، ابي الاصبغ عيسى بن عبدالله الاسدي(ت: 486ه/ 1093م)، الاحكام الكبرى، تح: نورة محمد، (د. ط. ، د. م.، 1995).

17.الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت: 977هـ/ 1567م)، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المناهج، (دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م).
18.ابن العطار، محمد بن احمد االمدي (ت: 399هـ/ 1008 م)، كتاب الوثائق والسجلات، تح: شالميتا كورينطي، (المعهد الاسباني، مدريد، 1973م).
19.ابن فارس، أبو الحسن (ت : 395هـ/1004 م)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السالم محمد هارون، (دار الجبل، بيروت،1991م)، ج 1.
20.الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقري (ت:770هـ/ 1368م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تح: عبد العظيم الشناوي، ط2، (دار الكتب ، القاهرة ، د-ت)، ج1.
21.القاضي عياض، ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي (ت 544هـ/ 1149م)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ط1، تح: محمد بنشريفة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م).
22.ابن قدامة، موفق الدين الدين محمد عبدالله بن احمد(ت: 620هـ/ 1223م)، المغني، تح :عبد الفتاح محمد الحلو، (دار عالم الكتب، الرياض، 1986م) ج6.
23.القرفي، شهاب الدين ابي العباس بن ادريس الصنهاجي (ت:684هـ/ 1285م)، الفروق: انوار البروق في انواء الفروق، تح: محمد احمد سراج وعلي جمعة ، (دار السالم للطباعة والنشر، القاهرة، 2001م)، مج4.
24.الكركي، علي بن الحسين(ت: 940هـ/ 1533م)، جامع المقاصد في شرح القواعد، (مؤسسة ال بيت لاحياء التراث، قم، 1989م) ج6.
25.مالك، انس بن الاصبحي الحميري(ت: 189هـ/ 804م)، تح: محمد(دار احياء التراث العربي، بيروت، 1985م) ج2.
26.المالكي، ابي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت:422هـ/ 1030م)، الاشراف على نكث مسائل الخلاف، تح: حسن ال سلمان،(دار ابن عفان، القاهرة، 2008م)، مج2.
27.المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 1041هـ/1631م) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تحقيق إبراهيم الأبياري وآخرون، صندوق إحياء التراث، (المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة، الرباط، 1505)، ج1.
28.ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن علي (ت: 630هـ/ 1232م)، تح:علي شير ،(دار احياء التراث العربي، بيروت، 1988م)، ج1.

29.النبهاني؛ أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن المالقي (ت792هـ/ 1390م)، تاريخ قضاة الأندلس، (منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980).

30.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري(ت:970هـ/1562م)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تح: زكريا عميرات،(دار الكتب العلمية،بيروت،1997م)5.

31.الونشريسي، ابي العباس احمد بن يحيى (ت: 914هـ/ 1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: محمد حجي، (وزارة األوقاف والشؤن إلاسلامية، المملكة المغربية، 1981م)، ج6.

المراجع

1. حماد، نزيه كمال، بيع الكالىء بالكالىء، (مركز أبحاث االقتصاد الاسلامي، جدة، 1994م).
2. الدُّبْيَانِ، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، ط2،(مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1432هـ)، ج6.
3. دندس، عصمت عبد اللطيف، نهاية المرابطين ومستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني، ط1، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2012م).
4. سابق، السيد، فقه السنة،(الفتح للعلام العربي، القاهرة، 2004م)، ج3.
5. القرني، عبد الحفيظ فرغلي، البيوع في الإسلام، (دار الصحوة، القاهرة، 1987م)، ص20.
6. المجاجي، محمد سكحال، احكام عقد البيع في الفقه الإسلامي، (دار ابن حزم، بيروت، 2001م).
7. موسى، عز الدين احمد، النشاط الاقتصادي في المغرب الاسلامي خلال القرن السادس الهجري، (دار الشرق، بيروت، 1983م).

البحوث

1. البقالي، هشام، " الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي"، مجلة متون (جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية)، مج 11، عدد4، 2020.
2. ـــــــــــ " الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التجيبي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، 11(1)، 2019.
3. زناتي، انور، " كتب النوازل مصدرا للدريات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب والاندلس: نوازل ابن الحاج انموذجا"، مؤتمر التاريخ العربي وتاريخ العرب: كيف كتب؟ وكيف يكتب؟ الاجابات الممكنة، (بيروت، المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات، 2016)، ص 296.

4. ولد همر، محمدوناه، " جوانب من المعاملات التجارية بأسواق الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج التيجيبي (ت 925 ه) "، مجلة المعيار، مج25، عدد60، 2021.

Albuyue in Andalusia in Altawayif and Almoravids ages In light of the fatawaa of Ibn al-Hajj al-Tajibi (d. 529 AH / 1134 AD)

Assist Prof Dr. Nibras Fawzy Jassim
College of Arts - University of Baghdad
dr.nibras1974fawzi@gmail.com

Keywords: Albuyue. Andalus .fatawa

Summary:

Half a century ago, Arab historiography tended to pay attention to the study of fatwa books in an attempt to reveal new data of interest to the social and economic aspects of Islamic history. The reasons for the interest in these sources are that they are one of the sources of the history of Islamic civilization, and a rich mine for the historian, because they are replete with various data that are directly related to the life of the individual and society in the various fields of public life, and an important aspect of which was evident in the jurisprudential text that moved in that historical space, because the books The calamities are closely related to the individual's actions and activities in the field of social, economic, religious, cultural and political affairs of the Islamic society, and they also deal with real issues that reflect the positions of the jurists on the problems of their time.